

(قرار رقم ٣ لعام ١٤٣٨ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / فرع شركة (أ)

برقم (٣٧/٢٧)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٢/١٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / فرع شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/١٨١٥٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٢ هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١/٢٢ هـ التي حضرها عن الهيئة كل من..... و..... و..... بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٨/١٦/٧٢٦ بتاريخ ١٤٣٨/١/٨ هـ، وحضرها عن المكلف كل من..... و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض رقم بدون وتاريخ ١٤٣٨/١/١٦ هـ.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٧/١٦/٥٣٦ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢١ هـ واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/٦٩٩٤ بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٩ هـ. وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

- ١- محاسبة الشركة تقديرياً بنسبة صافي ربح (٢٠%).
- ٢- ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة تقديرياً.
- ٣- غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

محاسبة الشركة تقديرياً بنسبة صافي ربح (٢٠%)

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"حيث لم تصل الشركة إلى أسباب قيام المصلحة بمحاسبة الشركة تقديرياً بنسبة صافي ربح ٢٠% عن الأعوام المذكورة حيث قدمت الشركة إقراراتها الضريبية على أساس إمساك حسابات نظامية وتقوم الشركة بإمساك الدفاتر التجارية الملزمة نظاماً بإمساكها ولم تطلب الشركة محاسبتها تقديرياً والشركة لا ينطبق بشأنها نص المادة (٣٤) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية حيث قدمت الشركة إقرارها الضريبي في الموعد النظامي عن هذه الأعوام إضافة إلى إمساك الشركة حسابات ودفاتر وسجلات داخل المملكة ولدى الشركة كافة المستندات الثبوتية لإثبات صحة ما ورد بالإقرار علماً بأن المصلحة طبقاً للمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية بند (٢) أجاز للمكلف أن يمسك حساباته عن طريق الحاسب

الآلي كما أجاز للمكلف الذي يعمل في المملكة من خلال منشأة دائمة أن يكون مقر الحاسب الآلي المركزي في الخارج على أن يزود الفرع بوحدة طرفية محلية يمكن عن طريقها الحصول على كافة البيانات والقيود المتعلقة بحسابات المنشأة الدائمة في المملكة، كما نصت المادة (١٦) بند (٣/هـ) أنه في حالة إمساك الشركة الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية يتم ترجمتها خلال مهلة تحددها المصلحة وأخيرًا ترى الشركة بأن نسبة الربح التقديري لنشاط المقاولات والأعمال الإنشائية ١٠% طبقًا للمادة (١٦) بند ٤ وليس ٢٠% كما جاء في الربط الضريبي وقد قامت الشركة بتوفير كافة المستندات المطلوبة ويسعد الشركة تقديم صورة من هذه المستندات والشركة على أتم الاستعداد لتزويد المصلحة بأية بيانات أخرى والشركة على قناعة بأن هذه البيانات ستكون كافية لتعديل الربط عن الأعوام المذكورة.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"١- الاعتراض على محاسبة الشركة تقديرًا وإهدار حسابات الشركة

تعترض الشركة على محاسبتها تقديرًا طبقًا لما ورد بربط الهيئة حيث قدمت الشركة إقراراتها الضريبية على أساس إمساك حسابات منتظمة في المواعيد النظامية، وتقوم الشركة بإمساك الدفاتر التجارية الملزمة نظامًا، ولا ينطبق على الشركة نص المادة (٣٤) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية، وكذلك تقوم الشركة بإمساك حساباتها داخل المملكة ولدى الشركة كافة المستندات الثبوتية لإثبات صحة ما ورد بالإقرار، وقد أجاز النظام للمكلف طبقًا للمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية بند (٢) إمساك الحسابات عن طريق الحاسب الآلي كما أجاز للنظام للمكلف طبقًا للمادة (٥٦) منشأة دائمة أن يكون مقر الحاسب الآلي المركزي في المركز الرئيس بالخارج على أن يزود الفرع بوحدة طرفية محلية يمكن عن طريقها الحصول على كافة البيانات والقيود المتعلقة بحسابات المنشأة الدائمة في المملكة كما نصت المادة (١٦) بند (٣/هـ) أنه في حالة إمساك الشركة الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية يتم ترجمتها خلال مهلة تحددها الهيئة.

أما بخصوص ما ورد بمذكرة الهيئة المقدمة للجنة وبعد دراستها نود أن نوضح لسعادتكم ما يلي

- ١- تم فحص الشركة ميدانيًا بناء على التكاليف الصادر من نائب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون التنفيذية وقد طلب ممثلو الهيئة القوائم المالية وموازن المراجعة وقدمها ممثلو الشركة، وافترض ممثلو الهيئة أنها معدة عن طريق برنامج "أكسل" علمًا بأنها مستخرجة من البرنامج المحاسبي باللغة الكورية قبل ترجمتها.
- ٢- عند طلب ممثلي الهيئة الاطلاع على البرنامج المحاسبي تم إفادتهم بأن المستخدم الأساسي للبرنامج في إجازة وأنه لا يستطيع أحد الدخول إلى البرنامج حيث إن للبرنامج اسمًا مستخدمًا ورقمًا سرّيًا مزودًا من المركز الرئيس وهذا يدل على وجود نظام رقابة داخلية بالشركة.
- ٣- بخصوص اعتراض الهيئة على أن المحاسبين يقومون بعمل القيود المحاسبية ولا يتم ترحيلها بالنظام إلا بعد الموافقة عليها من النظام المحاسبي في المركز الرئيس فإنما يدل أيضًا على وجود رقابة داخلية بالشركة.
- ٤- بخصوص طلب فريق الفحص في الزيارة الأخيرة إدخال قيود البرنامج لتجربته فقد تم إخطار فريق الفحص قبل حضوره أن محاسب الشركة غير متواجد وبإجازته السنوية وبالرغم من ذلك حضر ممثلوا المصلحة وطلبوا الاطلاع على عملية القيد المحاسبي إلا أن الأشخاص الحاضرين عن الشركة أفادوهم بأنهم لا يستطيعون نظرًا لأن الحاضرين عن الشركة لا علاقة لهم بالحسابات وعند إصرار الحاضرين على ذلك تم إفادتهم بأن عملية القيد قد تتم في هذه الحالة من المركز الرئيس (كوريا) ولا يتم ترحيل العملية إلا بعد مراجعة محاسب الفرع واعتمادها من المركز الرئيس.
- ٥- في حالة الصرف لمبالغ مالية أكثر من ١٠٠,٠٠٠ ريال يتم الصرف من المركز الرئيس أما إذا كانت المبالغ أقل من ١٠٠,٠٠٠ ريال فإنه يتم تزويد مدير الفرع في بداية كل شهر بالمبلغ المقدر ويقوم مدير الفرع برفع صورة من الفواتير الي المركز الرئيس للمطابقة مع المدرج بالحسابات.
- ٦- لا يوجد تناقض في أفعال الشركة حيث إن عملية التسجيل تتم بالفرع والموافقة تتم في المركز الرئيس.

أما إذا تم الغيد في المركز الرئيس فيكون حالة استثنائية لا يمكن تعميمها في حالة عدم وجود محاسبين بالفرع.

وتتمسك الشركة بوجهة نظرها وتطالب باعتماد إقراراتها المقدمة وقدمت الشركة القوائم المالية للأعوام المذكورة وصورة من موازين المراجعة وحسابات الأستاذ وقيود اليومية باللغة العربية بالإضافة إلى طلبات الهيئة السابق طلبها بموجب خطاب الشركة الصادر للهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/٤٠٦٦٩ وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٧هـ إلا أن الهيئة أصرت على عدم قبول حسابات الشركة للأسباب التالية:

١- ترى الهيئة أن المجموعة المستندية والدفترية بغير اللغة العربية وفي هذا الشأن فقد نصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه في حالة عدم إمساك الحسابات باللغة العربية فيتم تحديد مهلة للمكلف لترجمة الحسابات للغة العربية، ولم تقم المصلحة بذلك بل قامت مباشرة بإصدار حسابات الشركة علمًا بأن الشركة قامت بإضافة برنامج يسمح بإصدار التقارير باللغة العربية طبقًا لما هو مقدم لسعادتك ومرفق بالملفات المقدمة نسخة من الحسابات باللغة العربية

٢- تعترض الهيئة على عدم وجود موظفين بالشركة خلال الزيارات التي قامت بها للشركة، وفي هذا الشأن نفيد سعادتك بأن الشركة خلال عامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م والعام الحالي لم تحقق إيرادات مرتبطة بالنشاط ولا يوجد لديها عقود الأمر الذي استدعى الاستغناء عن بعض موظفي الشركة خلال عام ٢٠١٥م و٢٠١٦م وكذلك يوجد موظفون وعمال بموقع الشركة الميداني ولا يوجد بالمقر سوى المدير الإداري للشركة ومدير الفرع الذي يستلزم الأمر سفره إلى المقر الرئيس بكوريا بصفة مستمرة، أما محاسب الشركة الكوري فقد كان في إجازته السنوية أثناء زيارة فريق الفحص المكلف من قبل الهيئة، وحين استكمال الشركة ترجمة مخزجات البرنامج ووصول المحاسب المسئول وعند إبلاغ الهيئة بأن الشركة جاهزة للفحص تبين قيام الهيئة بإصدار حسابات الشركة.

٣- تفترض المصلحة أن حسابات الشركة على برنامج "أكسل" علمًا بأن حسابات الشركة ممسوقة عن طريق برنامج محاسبي (ديزن) من خلال وحدة طرفية من المركز الرئيس بكوريا وتم ترجمة المخزجات للغة العربية ولا يوجد أية دلائل على أن المخزجات من برنامج "أكسل" كافتراض الهيئة، علمًا بأن الدفاتر والسجلات والمستندات المؤيدة التي تثبت صحتها باللغة العربية ممسوقة بمقر الشركة بالمملكة

٤- افترضت الهيئة أن إنشاء مستخدم جديد آخر يؤكد وجهة نظرها في إهدار الحسابات لأنه تم بعد عملية الفحص والربط على الشركة ويدل على عدم وجود إدارة محاسبية وطاقم محاسبي وتؤكد الشركة صحة إجراءاتها وأن ما سبق مجرد افتراضات من قبل الهيئة وأنه لا يوجد ما يمنع من إنشاء وتعيين أكثر من مستخدم للبرنامج

٥- قدمت الشركة المستندات المؤيدة والسابق طلبها من قبل المصلحة طبقًا لخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٧/١٦/٤٠٦٦٩ وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٧هـ وأرفقت الشركة كافة المستندات المؤيدة ضمن عدد من الملفات ولم تقم الهيئة بفحص هذه الملفات وإبداء وجهة نظرها فيها وفي هذا الشأن نود أن نوضح للجنة الموقرة ما يلي:

١- إيرادات الشركة ناتجة من عميل رئيس وهو شركة (ح) ويحاسب ضمن إدارة كبار المكلفين وتستطيع الهيئة التحقق من أن الإيرادات المدرجة مطابقة للمدرج بدفاتر المكلف المذكور

٢- تتمثل أغلب مصاريف الشركة في تكاليف عقود الباطن للشركات التالية:

١- شركة (س)

ب- شركة (م)

ج- شركة (ط)

د- شركة (ظ)

وجميع هذه الشركات تحاسب طرف إدارة كبار المكلفين ولديها ملفات ضريبية وتستطيع الهيئة الاطلاع على ملفاتها والتحقق من أن هذه التكاليف مدرجة كإيرادات في حسابات هذه الشركات كما قدمت الشركة المستندات المؤيدة للتكلفة مما يؤكد صحة حسابات الشركة

- ٣- بخصوص تكلفة المشتريات الخارجية مرفق المستندات المؤيدة و يتضح لسعادتكم من خلال المرفقات أن الاستيرادات الواردة باسم (ج) وهذه المشتريات لازمة للنشاط وتكلفة فعلية وتستطيع الهيئة التحقق منها من خلال ملف المكلف (ج) وأرفقت الشركة المستندات المؤيدة مما يؤكد صحة حسابات الشركة
- ٤- بخصوص المشتريات الداخلية وعقود استئجار المعدات والرواتب والأجور وباقي طلبات الهيئة فقد أرفقت الشركة المستندات المؤيدة لها ويتضح منها أنها لازمة للنشاط ويقابلها إيرادات مدرجة ضمن حسابات الشركة

ثانيا: محاسبة الشركة تقديرياً بنسبة ٢٠%

تعتز الشركة على إجراء الهيئة وتطالب الشركة احتياطياً في حالة عدم قبول حسابات الشركة وإهدار الحسابات بتعديل النسبة إلى ١٠% طبقاً لتعليمات المصلحة واللائحة التنفيذية الصادرة والمحددة أسس المحاسبة التقديرية وطبقاً لحالات المثل والمادة (١٦) فقرة (٤-٤) من اللائحة التنفيذية التي تحدد أرباح المقاولين في مجال الأعمال الإنشائية بنسبة ١٠% مرفق صورة من قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١٣٢٨) لعام ١٤٣٤هـ الذي حدد نسبة المحاسبة تقديرياً بنسبة ١٠% كطلب المصلحة عن عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م

واخيراً ومما سبق يتضح أن المجموعة الدفترية منتظمة وتقوم الشركة بإمسك حساباتها عن طريق وصلة طرفية ممكن ترجمة مخرجاتها للغة العربية.

أما بخصوص الناحية الموضوعية فالشركة قدمت المطلوب منها وعلى أتم استعداد لتقديم أية مستندات تطلبها اللجنة أو الهيئة للتحقق من ذلك كما أن الأطراف التي تعاملت معها الشركة مسجلة بالمصلحة وأغلبها بإدارة كبار المكلفين ويسهل الرجوع إلى ملفاتها للتحقق من صحة المدرج بحسابات الشركة

وعليه نأمل من اللجنة الموقرة اعتماد إقرارات الشركة المقدمة وعدم إهدار الحسابات لجميع الأعوام ومحاسبتها طبقاً لما تم تقديمه من إقرارات وقوائم مالية ومستندات وفي حالة موافقة اللجنة على إهدار حسابات الشركة فإن الشركة تطلب احتياطياً أن تتم المحاسبة التقديرية بنسبة ١٠% وليس ٢٠% طبقاً لحالات المثل والإقرارات الصادرة في نفس النشاط وأسس المحاسبة التقديرية الواردة باللائحة التنفيذية وما سبق شرحه أعلاه.

كما أفاد ممثل المكلف خلال جلسة المناقشة إجابة لسؤال اللجنة عن لغة البرنامج الذي تدعي الشركة أنها تمسك الدفاتر عليه بأنها اللغتان الكورية والإنجليزية.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض :-

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م	٢٠١٤م
الربح التقديري	٢٩,١٠٩,٠٨٣	٨٢,٠٠٥,٣٥١	٢٠,٦١٥,٤٠٦	٤١,٧١٢,١٣٨	٧,١١٠,١٥٨
الضريبة	٥,٨٨١,٨١٧	١٦,٤٠١,٠٧٠	٤,١٢٣,٠٨١	٨,٣٤٢,٤٢٨	١,٤٢٢,٠٣٢

تم فحص الشركة ميدانياً بناءً على التكلفة الصادر من نائب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون التنفيذية، وخلال عملية الفحص تم طلب القوائم المالية وموازين المراجعة لجميع أعوام الفحص وتم تقديمها، وتلاحظ أن موازين المراجعة قدمت على ورق (A٤) ومعدة عن طريق برنامج "أكسل" وقد علل الحاضرون ذلك بأن موازين المراجعة تم إرسالها من المركز الرئيس (كوريا) على برنامج (PDF) وتم الطلب من الحاضرين الدخول إلى البرنامج المحاسبي للاطلاع عليه، فأفادوا بأنهم لا يستطيعون ذلك حيث إن المستخدم الأساسي للبرنامج هو السيد / وهو الآن في إجازة وأن البرنامج معد باللغة الكورية وأضاف الحاضرون ما يلي:-

- لا يستطيع أحد الدخول إلى البرنامج حتى يكون له رقم سري مزود من المركز الرئيس.
- المحاسبون يقومون بعمل قيد محاسبي ولا يتم قبوله في النظام إلا بعد الموافقة عليه من النظام المحاسبي في المركز الرئيس.

وفي الزيارة الأخيرة طلب فريق الفحص من الحاضرين الاطلاع على عملية القيد المحاسبي، فأفادوا بأنهم لا يستطيعون، معللين ذلك أن عملية القيد تتم في المركز الرئيس (كوريا) وأضافوا بأن أية مبالغ للمشروع أعلى من (١٠٠,٠٠٠) ريال تقيد لدى المركز الرئيس (كوريا) قبل أن يتم الصرف ومن ثم يتم إرسال المبلغ إلى الفرع، أما المبالغ التي أقل من (١٠٠,٠٠٠) ريال فإنه يتم تزويد مدير المشروع (الفرع) في بداية كل شهر بالمبلغ المقدر من قبله ومن ثم يقوم الفرع برفع الفواتير إلى المركز الرئيس في يوم (٢٥) من كل شهر لكي تتم عملية القيد علمًا بأن حسابات الأستاذ العام للمركز الرئيس توضح ذلك.

ولاحظ فريق الفحص الميداني الآتي:

١- خلال الزيارات التي قام بها فريق الفحص لم يتواجد أي شخص من المحاسبين المذكورين في محضر أعمال الفحص في مقر الشركة.

٢- يوجد حالة تناقض في تزويد فريق الفحص عن عملية تسجيل القيود المحاسبية حيث أفادوا في بداية الفحص أن الفرع هو الذي يقوم بتقيد العمليات المحاسبية والموافقة تتم من قبل المركز الرئيس وفي الزيارة الأخيرة أفادوا بأن القيود تتم بأكملها في المركز الرئيس (كوريا).
وفي ضوء ما يلي:-

١- بعد الاطلاع على المادة (١) من النظام الضريبي التي أوضحت أن الدفاتر التجارية هي مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها المكلف، والتي يجب أن تسجل بها جميع المعاملات التجارية. والموصوفة في نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٦١/م) والتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ ولأحكامه التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري ذي الرقم (٦٩٩) والتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩ والمعدلة بالقرار الوزاري ذي الرقم (١١١٠) والتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ وأي تعديلات لاحقة له.

٢- بعد الاطلاع على المادة (١) من نظام الدفاتر التجارية السابق ذكره والتي تنص على... (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته. ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية:-

- دفتر اليومية الأصلي.

- دفتر الجرد.

- دفتر الأستاذ العام.

٣- بعد الاطلاع على المادة (٥٦) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي والتي تنص على.. (يجب على كل مكلف باستثناء غير المقيم الذي ليس لهم منشأة دائمة في المملكة، وكذلك المستثنون في المادة (١٦) من هذه اللائحة. الاحتفاظ بالدفاتر التجارية وهي على الأقل: دفتر اليومية العامة، دفتر الأستاذ العام، دفتر الجرد إضافة للسجلات المحاسبية الضرورية اللازمة لتحديد الضريبة بشكل دقيق، وتكون هذه الدفاتر والسجلات ممسوحة داخل المملكة باللغة العربية، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تفسرها ويجوز للمكلف تكليف جهة مهنية متخصصة للقيام بذلك مع بقاء المكلف مسؤولاً ومسؤولية مباشرة عنها، مع ضرورة التقيد بالشروط والضوابط الواردة في نظام الدفاتر التجارية).

٤- بعد الاطلاع على المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي والتي نصت على أنه (يجوز للمكلف مسك حساباته عن طريق الحاسب الآلي وفقاً للضوابط الآتية ومنها:-

أ- أن يكون مقر الحاسب الآلي بالمملكة، وبالنسبة للمكلف الذي يعمل في المملكة من خلال منشأة دائمة يجوز أن يكون مقر الحاسب الآلي المركز في الخارج على أن يزود فرع المملكة بوحدة طرفية محلية يمكن عن طريقها الحصول على كافة البيانات والقيود المتعلقة بحسابات المنشأة الدائمة في المملكة.

ب- أن يكون تدوين البيانات الخاصة بهذه الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي باللغة العربية، وأن تعكس نفس الصورة التي تعطىها الدفاتر المنصوص عليها.

ج- للهيئة الحق في المراجعة الآلية للنظام والبرامج المطبقة من قبل المكلف في إعداد حساباته على الحاسب الآلي. وحيث تبين أن الشركة لا تمسك أي من الدفاتر التجارية المذكورة في نظام الدفاتر التجارية والنظام الضريبي داخل المملكة العربية السعودية. وحيث إن النظام الضريبي أجاز بأن يكون مقر الحاسب الآلي المركز في الخارج إلا أن الشركة لا تمتلك أي وحدة طرفية تسجل فيها القيود المحاسبية وترتلها وتستخرج منها حسابات الأستاذ العام أو موازين المراجعة. وأن ما قدمته الشركة من موازين هي عبارة عن موازين معدة ببرنامج "أكسل" وباللغة الإنجليزية ومرسلة عن طريق المركز الرئيس. بالإضافة إلى أن فريق الفحص لم يتمكن من المراجعة الآلية للنظام والبرامج المطبقة التي ادعت الشركة إمسакها، وأكدت المادة (١٦) الفقرة (ب/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي على أن عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف يؤدي إلى إهدار الحسابات وإجراء الربط التقديري.

- أما إفادة الشركة أن نسبة الربح التقديري لنشاط المقاولات والأعمال الإنشائية ١٠% طبقاً للبند رقم (٤) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية وليس (٢٠%) كما جاء في الربط الضريبي، توضح الهيئة أن الفقرة حددت صافي الربح التقديري بما لا يقل عن (١٠%) وليس نسبة ثابتة.

- أما بالنسبة إلى خطاب الشركة الوارد للهيئة برقم وارد (١٤٣٧/١٦/٤٠٦٦٩) وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٧هـ فبعد الاطلاع عليه ودراسته تلاحظ للهيئة أن الخطاب الذي قدمته الشركة يعكس حقيقة ما ذكره فريق الفحص الميداني في تقريرهم عن أسباب إهدار الحسابات حيث أكد الخطاب الأخير على عدة نقاط هي:-

- أن الشركة قامت بإنشاء مستخدم جديد ورقم سري لمدير الشركة الأستاذ/... يمنح مدير الشركة كافة الصلاحيات للدخول من فرع الشركة بالرياض على البرنامج في الفرع الرئيس.

- استعرض وطباعة كافة التقارير المحاسبية مثل ميزان المراجعة والميزانية والقوائم المالية وحساب الأستاذ العام.

- استعراض جميع البيانات المذكورة في النقطة السابقة باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

وتعلق الهيئة على ما جاء في خطاب الشركة بأن هناك دلالة على أن الشركة ليس عندها وحدة طرفية (برنامج محاسبي) مستقلة عن المركز الرئيس خلال الفحص الميداني السابق لأن عملية إنشاء مستخدم جديد ورقم سري تم بعد عملية الفحص والربط على الشركة.

بالإضافة إلى أن الصلاحيات المعطاة للمدير هي فقط استعراض وطباعة كما ذكر، فلا يوجد أية صلاحيات في عملية التسجيل أو الترحيل للقيود المحاسبية أو مسك الدفاتر التجارية.

وهناك دلالة على عدم وجود إدارة محاسبية أو طاقم محاسبي للشركة يقوم بعملية القيد والتسجيل والترحيل وإعداد ميزان المراجعة. حيث إن من له حق الدخول واستعراض البيانات هو مدير الشركة بالإضافة إلى ما تم تقديمه في الخطاب الأخير من موازين مراجعة لأعوام الاعتراض لا يدل على أنها مطبوعة من نظام محاسبي وإنما معدة عن طريق نظام "أكسل" كما قدمت سابقاً.

وبناءً على ما سبق وتطبيقاً للقرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ٢٧/١/١٤١٣هـ وتعميم الهيئة رقم (١٧١٧) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٢هـ؛ فإن الهيئة تؤكد على صحة إهدار الحسابات والربط على الشركة تقديرياً بواقع (٢٠%) كصافي ربح علماً بأن التقرير تم ترجمته لمن قاموا بالتوقيع على محضر أعمال الفحص الميداني، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها القرار

الاستئنافي رقم (٩٥٤) لعام ١٤٣٠ هـ المؤيد بالحكم الصادر عام ١٤٣٧ هـ في القضية رقم (١/٢٧٠٨/ق) لعام ١٤٣١ هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على محاسبته تقديرياً للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى محضري الفحص الميداني تبين أن المكلف لم يلتزم بضوابط نظام مسك الدفاتر التجارية، إضافة إلى عدم التزامه بضوابط مسك الدفاتر على الحاسب الآلي، واستناداً إلى المادة رقم (١) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين (١٦) و(٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (١) من نظام مسك الدفاتر التجارية ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ - ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة تقديرياً.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على صافي الربح التقديري الذي حددته المصلحة وتعترض الشركة على إجراء المصلحة حيث لا أرباح موزعة خلال الأعوام المذكورة وطبقاً للمادة (٦٨) من النظام والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية تكون ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة وهو ما لم تتحقق منه المصلحة خلال هذه الأعوام والشركة على قناعة من أن المصلحة ستقوم بتعديل الربط حيث لا أرباح موزعة ومدفوعة خلال هذه الأعوام."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصاً:

"تعترض الشركة على إجراء الهيئة وإخضاع الأرباح المقدرة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% حيث إنه طبقاً للنظام الضريبي واللائحة التنفيذية ضريبة الاستقطاع تفرض على الأرباح الفعلية الموزعة وهذا ما أيده قرار اللجان الابتدائية والاستئنافية الصادرة ومنها القرار الابتدائي رقم (١٦) لعام ١٤٣٤ وقرار لجنة الاستئناف رقم (١٦٢٧) لعام ١٤٣٧ عن عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وعلى اللجنة النظر في القرارات المشار إليها وتطبيقها طبقاً لمبدأ العدالة والمساواة"

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

القيمة بالريال

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م	٢٠١٤م
الربح التقديري	٢٩,١٠٩,٠٨٣	٨٢,٠٠٥,٣٥١	٢٠,٦١٥,٤٠٦	٤١,٧١٢,١٣٨	٧,١١٠,١٥٨
ضريبة الاستقطاع	١,١٧٦,٣٦٣	٣,٢٨٠,٢١٤	٨٢٤,٦١٦	١,٦٦٨,٤٨٦	٢٨٤,٤٠٦

توضح الهيئة أنه تم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية الناتجة من المحاسبة التقديرية تطبيقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٥٦-فقرة ٢/أ، ب) والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية وذلك لأن المنشأة تابعة لمركز رئيس مقيم خارج المملكة وسوف تُحول إليه الأموال.

وحيث إن الشركة تحاسب تقديرياً بالنظر إلى أن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع وما في حكمها وبالتالي فإن الهيئة ترى أن احتساب الأرباح التقديرية للشركة يأخذ حكم الدفع إلى المركز الرئيس.

وقد تأيّد إجراء الهيئة في ذلك بموجب العديد من القرارات منها القرار رقم (٢٣) لعام ١٤٣٣هـ والقراران رقما (٢٨ و ٣٢) لعام ١٤٣٥هـ والقرار رقم (٢٤) لعام ١٤٣٦هـ الصادرة من لجنتم الموقرة، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة تقديرياً للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن اللجنة قد أيدت الهيئة في محاسبة المكلف تقديرياً، وبالنظر إلى أن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع وما في حكمها، وبالتالي فإن احتساب الأرباح التقديرية للمكلف يأخذ حكم الدفع للمركز الرئيس، واستناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- غرامة التأخير.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"تعترض الشركة على إجراء المصلحة بحساب ضريبة تأخير على فروقات ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع حيث إن محاسبة الشركة تقديرياً وحساب ضريبة الاستقطاع على الربح التقديري جاء بناء على الربط الذي أجرته المصلحة وتتمسك الشركة بحقها في الاعتراض على حساب غرامات التأخير المشار إليها لعدم وجود وعاء ضريبي من خلال الإقرارات المقدمة من الشركة وعدم وجود أرباح موزعة طبقاً للإقرار والحسابات المقدمة من الشركة والشركة على أتم الاستعداد لتقديم أية بيانات أو مستندات تحتاجها للمصلحة لتكون على قناعة بصحة الإقرار المقدمة من الشركة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصاً:

"تعترض الشركة على إجراء الهيئة بحساب غرامة تأخير بنسبة ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وتطالب الشركة بان تكون الغرامة من تاريخ صدور القرار النهائي وانتهاء الخلاف وليس بأثر رجعي من تاريخ تقديم الإقرار، وتستترشد الشركة بالقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥ للجنة الاستئناف."

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

"لقد تم مطالبة الشركة بغرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع بنسبة (١%) عن كل ٣٠ يوم تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وفقاً للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) لعام ١٤٢٥هـ التي تنص على (أ) - (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد) والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية التي نصت على (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:

أ - التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

ب - التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن اللجنة قد قضت برفض اعتراض المكلف في بندي الخلاف (٢٠١) ترى اللجنة إخضاع المكلف لغرامة التأخير استنادًا إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / فرع شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١- رفض اعتراض المكلف على بند محاسبة الشركة تقديرًا بنسبة صافي ربح (٢٠%) للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة **تقديرًا** للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،